مجلة العلوم القانونية والسياسية
https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps

الحماية الجنائية للوثائق التاريخية في مواجهة الإخراج غير المشروع من البلاد

وفاء حسن مصطاف
وزارة التربية- المديرية العامة للشؤون القانونية
www.wafahassanmus@gmail.com

التخصص العام: القانون العام	التخصص الدقيق: القانون الدولي

معلومات الورقة البحثية

تاريخ الاستلام 2026/2/10
تاريخ القبول 2026/5/5
تاريخ النشر 2026/6/15

الكلمات المفتاحية:

الوثائق التاريخية ، جريمة إخراج الوثائق التاريخية، الحماية الجنائية

المستخلص

تُعّد الوثائق التاريخية من أهم عناصر الذاكرة الوطنية لأي دولة، فهي تُمثل دليلاً قانونياً وتاريخياً على الأحداثِ والحقوقِ والسيادةِ، وتُعّد الرصيد الدائم للأُمم والشعوب بتجاربها وخبراتها ومواقفها التي تمتد الى عمق تاريخها وجذورها، حيث تُمثل الذاكرة الوطنية التي توضح تطور النظم الدستورية للدول وتبين مراحل صُنع القرار وتوثيق الحقوق والإلتزامات، ان أهميتها لا تكُمن في إثبات وجودها بقدرِ ما تتمثل في كيفية صيانتها والمحافظة عليها من جميع صور الإعتداء كجريمة الإخراج من البلاد، وهنا يبرز دور القانون الجنائي بوصفه الاداة الرئيسية في توفير الحماية القانونية من خلال ما يُقرره من نصوص تجريميةٍ وعقوبات رادعة تساهم في الحفاظ على الوثائق التاريخية وضمان حمايتها للأجيال القادمة.

doi: https://doi.org/10.55716//jjps.2026.15.1.23

المقدمـــــــــة

أولاً: موضوع البحث.

إنَّ الوثائق التاريخية تُعدُّ رصيداً تاريخياً وموروثاً ثقافياً فهي تعمل على تسجيل مُثبت للحدث والواقعة بكل تفاصيلها تحميها من التحريف والتغيير، حيث تكمُن أهميتها على كافة الأصعدة سياسياً واجتماعياً وثقافياً وعلمياً، وقد أدركت الشعوب والأُمم أهميتها التي لا تقل عن أهمية الموارد البشرية والطبيعية، فالحفاظ على الوثيقةِ هو حفاظاً للتاريخ فلا وجود للتاريخ دون شواهد ووثائق وتبرز أهمية الوثائق التاريخية لكونها مصدراً أساسياً لإثبات الحقوق سواء حقوق الأفراد أو الملكية العامة أو السيادة الوطنية، وتُعد مرجعاً إدارياً وتشريعياً في تفسير النصوص القانونية، وتسهم بشكلٍ كبير ومباشر في دعم البحث العلمي والدراسات الاكاديمية، وترسيخ الهوية الوطنية وتعزيز الانتماءِ؛ ولذا كان لا بدَّ من توفير الحماية القانونية الكافية للمحافظة عليها من جميع أسباب زوالها أو تحريفها، وبذلك عدّ القانون الجنائي مُتمثلاً بالتجريم والعقوبة هو أساس الحماية الذي يعمل بلا شك على حمايةِ الوثائق التاريخية.

ثانياً: أهمية البحث.

تبرز أهمية البحث في تحديد ماهية الوثائق التاريخية لكونها تُعد أهم مصادر الحفاظ على التراث والتاريخ للبلد، فهي تُحاكي التفاصيل الحقيقية للأحداث وتحفظها من الاندثار، فتعدّ أداة إثبات قانونية وتاريخية للحقوق والالتزامات، إذ تتعلق بالقوانين والمعاهدات والمراسلات الرسمية وسجلات الملكية، فكذلك تتيح مراجعة القرارات الادارية والسياسية واستلهام التجارب السابقة ومن ثم فإنَّ الحفاظ القانوني على الوثيقةِ التاريخيةِ ليس مجرد إجراء إداري وقانوني، بل يُعد التزام وطني ودستوري يهدف الى حماية هوية الدولة، وضمان استمرار مؤسساتها على أسس من الشفافية والمشروعية، ولهذا البحث

أهميته من خلال معرفة النصوص القانونية الوطنية التي تحمي الوثائق التاريخية من التعرض للإخراج غير المشروع من البلاد وصولاً الى مجموعة من الاستنتاجاتِ والمقترحاتِ التي ممكن أنْ تُساهم في تعزيز تلك الحماية.

ثالثاً: مشكلة البحث.

تتمحور مشكلة البحث الخاص بالحماية الجنائية للوثائق التاريخية في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ماهية الوثائق التاريخية واهميتها سياسياً واجتماعياً وثقافياً وعلمياً؟

2- ما التشريعات العراقية النافذة التي تعمل على حمايةِ الوثائق التاريخية من جريمة الإخراج من البلاد؟

3- هل تُعّد تلك الحماية كافية للحفاظ على الوثائق التاريخية؟ أم إنّ هنالك نقص وغموض فيها؟

رابعاً: أهداف البحث.

تتمحور اهداف البحث في الإجابة على التساؤلات المطروحة في مشكلة البحث، وتتمثل بما يلي:

1- تعريف الحماية الجنائية والوثائق التاريخية والبحث في اقسامها وأهميتها.

2- بيان الأساس القانوني للحماية القانونية للوثائق التاريخية.

3- بيان طبيعة جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد.

خامساً: نطاق البحث.

يتحدد نطاق بحثنا في إطار قانون الحفاظ على الوثائق العراقي المرقم 37 لسنة 2016 وقانون حماية الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 وصولاً الى النصوص القانونية التي تشتمل على فقرات بحثنا في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

سادساً: منهج البحث.

سنعتمد في هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية وآراء الفقهاء.

سابعاً: خطة البحث.

تتطلب دراسة موضوع (الحماية الجنائية للوثائق التاريخية في مواجهة الإخراج غير المشروع من البلاد) تقسيم البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الحماية الجنائية للوثائق التاريخية، ويقسم على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول منه تعريف الحماية الجنائية والمطلب الثاني نتناول تعريف الوثائق التاريخية، وفي المطلب الثالث نتناول أهمية الوثائق التاريخية وأقسامها، ونبحث في المبحث الثاني جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد نتناول في المطلب الاول الطبيعة القانونية لجريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد، وفي المطلب الثاني نبحث خصائص جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد، وفي المطلب الثالث الاساس القانوني للحماية القانونية للوثائق التاريخية.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للوثائق التاريخية:

قواعد القانون الجنائي تهدف إلى حمايةِ حقين ومحاولة التوفيق بينهما، وهما حق الفرد من جانبٍ وحق المجتمع من جانبٍ آخر، ولأنَّ النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يجعل الفرد ينصاع للقيام به؛ فلذلك فقد شُرع العقاب لأيّ فرد يرتكب الخطأ الذي يضر بالمجتمع وأعرافه وتقاليده ويتعدى على حقِ الآخر سواءً في الحياة أو المال أو العرض أو غيرها من الحقوق المحمية بموجب القانون، عليه فإنَّ العقاب لا يُحقق نتيجته المرجوة إلا عندما يكون هنالك رادع عن الفعل المخالف ومن ثم يكون للحماية الجنائية مفهوماً خاصاً بها سنبينه على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية:

إنَّ للحماية الجنائية مفهوماً معيناً لكون أنَّ التجريم يقوم على أساس حماية المشرع لمصالحٍ جديرةٍ بالحماية، فيقوم الشارع بتحديدها تحديداً لا يقبلُ الشك أو الغموض والنص عليها نصاً صريحاً وواضحاً في القانون مُبيناً لها درجة الحماية التي تستحقها، فالنص القانوني إنما يدور مع المصلحةِ وجوداً وعدماً[1]، حيث إنَّ النص القانوني والحماية التي يفرضها تفقدُ مبرراتها عند انتفاء العلّة من وراء التجريم لأيّ فعل، فالمشرع لا يُعطي الحماية الجنائية بسبب نظريةٍ قانونيةٍ قائمةٍ بذاتها، وإنما لوجود ضرورةٍ ومصلحةٍ جديرةٍ بالحماية وتقتضي فرض العقوبة عند الاعتداء عليها من جهةٍ ولحمايتها من جهةٍ أخرى[2]، ويمكن تعريف الحمايةُ الجنائية بأنَّها:(سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع)[3].

---

[1] دكتور منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الاديب، ط2، بغداد، 1979، ص 49.

[2] صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد، 1953، ص74

[3] د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد،1992، ص4 و5.

لكل قاعدة من قواعد القانون غايةً وهدفاً تسعى لحمايته؛ لأنّها تُعّد ضرورة لأمنه واستقرارهِ ومصدر لارتقائه وتطوره، وقيمة يعدّها المشرع جديرةٌ بالحماية بما يحقق أمن المجتمع وضبط سلوك الأفراد بما يضمن تقدم وازدهار المجتمع وحماية حضارتهِ [4]، حيث إنَّ المشرع ليس حراً ولا لديهِ سلطةٍ مطلقةٍ في تحديد القيم والمصالح التي توجب الحماية، وإنما يتم تحديدها خضوعاً لحاجة المجتمع ومصالحهِ التي تُحتّم عليه حمايتها بوصفه مسؤولاً عن تحقيق التناسب لقيم ذلك المجتمع من دون غيره متأثراً بتقاليدهِ وقيمهِ ونظامهِ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والفكري والثقافي، حيث تُعّد الحماية الجنائية تبريراً أو إعفاءً أو تجريماً ما هي إلا وسيلةً في سبيل توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية لذلك المجتمع دون غيره [5].

إنَّ الفرد بحكم عضويتهِ في مجتمعٍ معين، فيُحدد نشاطهِ المباح والمسموح له ضمن إطار نظام ومصالح وتقاليد وثقافة ذلك المجتمع، فيلزم بالضرورة مجاراة قواعده وتنظيمه الاجتماعي الذي يمارس فيه الفرد حرياتهِ من دون المساس أو التضحية بحريات باقي الأفراد ومصلحة المجتمع الذي يعيش فيه، إذ إنَّ ممارسة الفرد لحقوقه الأساسية وحرياته في ظل تنظيم اجتماعي قائم لا بُدَّ أنْ يتم تحت حماية وادارة القانون على ان ذلك يُبنى على أساس مراعاة عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين[6] .

وبالإمكان تعريف الحماية الجنائية على ذلك أنَّها:(ما يكفله القانون الجنائي المنبثق من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من قواعد واجراءات لحماية مختلف الحقوق للإنسان من خلال ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء وانتهاك عليها)[7] ، وأيضاً تُعّرف أنَّها:(يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي يؤدي الى النيل منها بما يقرر لها من عقوبات)[8]، وإنَّ الحماية الجنائية في قانون العقوبات تتخذ صورتين أساسيتين آخذين بنظرِ الاعتبار المصلحة المحمية، فقد تكون حماية جنائية لمركز الشخص، وتتحقق عندما يتولى المشرع حماية المراكز القانونية للأفراد كجريمة السرقة، إذ يعدّ المشرع مُلكية غيره هي المركز القانوني الفردي الجدير بالحمايةِ، أو يتولى المشرع الحماية الموضوعية للحقوق، وهي الصورة الثانية للحماية الجنائية، وعلى سبيل المثال ما يُقرره من عقوبات على جريمةِ إخراج الوثائق التاريخية من البلاد، حيث إنَّه بتلك العقوبات يحمي الحق العام ويعّدها حقاً قانونياً موضوعياً جديراً بالحماية يحافظ فيه على تاريخ المجتمع[9]، وبذلك تُعّرف الحماية الجنائية أنَّها:(ما يكفله القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها)[10]، وكذلك أنَّه:(يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الافعال غير المشروعة التي تؤدي الى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات)[11]، ونرى أنَّ الحماية الجنائية للوثائق التاريخية من جريمة الإخراج من البلاد أنما تتمثل بمجموعة التشريعات القانونية الوطنية التي يقررها المشرع بهدف حماية الوثائق التاريخية والمحافظة عليها من جريمة الإخراج غير المشروع وفرض العقوبات الردعية على الافراد وبما يضمن المحافظة عليها كونها تمثل جزء من تاريخ الدول وموروثها الثقافي.

المطلب الثاني: تعريف الوثائق التاريخية

عرَّف قانون الحفاظ على الوثائق رقم (37 لسنة 2016) في المادة (2/ثانيا) الوثيقة أنها:(يقصد بالوثيقة جميع أشكال أوعية حفظ المعلومات الورقية والرقمية والالكترونية الفوتوغرافية والفلمية وأيّ وعاء جديد يستحدث لاحقا، وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات والخرائط والرسوم والبيانات والمخططات وكل ما يحتوي على حق مثبت فيه لجهة معينة)، وهذا التعريف عام يشمل أنواع الوثائق كافة سواء أكانت تاريخية أم غيرها، إلا أنَّ ما يهمنا في هذا البحث هو تعريف الوثيقة التاريخية على وجه الخصوص؛ ولما لها من أهمية بالغة لدى المشرع والمجتمع على حدٍ سواء، فهي تعدّ

---

[4] د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1985، ص 7و8.

[5] د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1972، ص18 ود. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، مصر، 1959، ص112.

[6] د. محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال، 1981، ص12.

[7] د. احمد محمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص96.

[8] د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص13.

[9] د. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 107

[10] د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الاجرائية والموضوعية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 103.

[11] د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 33.

المصادر الأولية للأحداث التي تمت في زمنٍ أو حُقبةٍ معينةٍ تحاول تقديم أدلة مباشرة حول تلك الأحداث، فترسم صورة مُتكاملة الجوانب له، حيث تُعرّف الوثيقة التاريخية بانها: (الحجة المكتوبة التي يمكن للمؤرخ ان يعتمد عليها في استرجاع احداث الماضي أو القاء الضوء على بعض جوانبه)[12].

قد توسع مفهوم الوثيقة التاريخية فأصبحت تُعرّف أنها: (كل أنواع مخلفات الماضي مهما كانت أشكالها وكل ما يمكن أنْ يكشف لنا ماضي الإنسان ويغدوا شاهدا على أيّ مسألة فيعد مصدراً تاريخيا)، وكذلك تُعرّف بكونها: (كل مستند مكتوب أو مصور أو صورة فوتوغرافية، أو فلم سينمائي، أو مايكروفلم أو تسجيل صوتي أو خريطة أو أي مادة تسجل نشاطا معينا أو توضيح عمل معين لها قيمة إثباتية تاريخية علمية)[13]، حيث تُعدّ الوثيقة التاريخية آثاراً مادية منقولة أو غير منقولة سواءً أكانت نتاجاً صنعة الإنسان أم لم تكن، حيث إنَها لا تشمل النصوص المخطوطة، أو الخبر المروري فحسب، وإنَّما يكون مضمونها أوسع وأشمل فهي القبور والأسلحة والأبنية والأدوات والملابس والسجلات والأقوال والأساطير والكتابات والنقوش[14]، وهذا ما أشارت إليه المادة(4/سابعاً) من قانون حماية الآثار والتراث رقم (55 لسنة 2002) التي نصت على (الاثار: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو أو رسمها أو صورها الانسان ولا يقل عمرها عن 200 مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية)، وكذلك نص المادة(4/ثامنا) من القانون أعلاه التي نص على أنَّ:(المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن 200 مئتي سنة، ولها قيمة تاريخية أو وطنية، أو قومية، أو دينية، أو فنية يعلن عنها بقرار من الوزير)، وبالنظر لما تتمتع به الوثائق التاريخية من أهمية خاصة بالنسبةِ للمشرع العراقي متمثلة بديمومة المعلومات التاريخية بالإضافة إلى تصحيح الأخطاء السابقة؛ فلذلك تم تشريع قانون الحفاظ على الوثائق رقم (37 لسنة 2016) حيث نصت المادة (1/أولا) على (يهدف هذا القانون على : الحفاظ على الوثائق ذات الأهمية الأكاديمية والتاريخية العائدة إلى دوائر الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية بما في ذلك الهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة)، ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نوضح بأن عناصر الوثيقة التاريخية هي:

1-الموثِق: وهو الخبير الذي يهتم بدراسة الوثيقة التاريخية ويوثقها على حقيقتها، ومن ثم يُقرر مدى صلاحيتها لأن تكون وثيقة معتبرة ومن مهامه الاساسية حماية الوثيقة وفقاً لتلك الأُسس العلمية المعمول بها في حفظها .

2-المنتفع: الباحث والعالم والقاضي والإعلامي وكل من يهتم بدراسة الوثائق واستنباط ما يساعده في عملهِ فتشمل الدولة والفرد على حدٍ سواء[15].

للوثائق التاريخية صفات كثيرة تميزها عمّا سواها من الوثائق الأخرى فتمتاز بالوضوح، حيث إنَّ المعلومات التي تحتويها الوثيقة التاريخية واضحة الدلالة، وغير قابلة للشك تكون مُنسقةٌ فيما بينها من دون أنْ يكون هنالك أيّ تعارض أو تناقض في معلوماتها ودلالاتها بالإضافة لكونها مُلائمة للأحداث التاريخية التي وقعت في وقتها مما يجعلها مصدراً رئيسا للمُستفيد منها، كذلك، فإنَّها تمتاز بالمُرونة فتكون المعلومات الموثّقة تاريخياً مرنة قابلة للتكييف وفقاً للأحداث التي وقعت حينها مما يجعلها تُلبي حاجات المؤرخ والموثق للحدثِ[16]، وتُعّد دقيقة في نقل المعلومات وإثباتها التي ترويها وتوثقها مما يقلل من التناقضاتِ والاختلافاتِ فيها، وغياب الأخطاء عنها[17]، وتعد الوثائق التاريخية من الأموال العامة للدولة لما تنطوي عليه من قيمة تاريخية وثقافية وعلمية تمثل جزءً من التراث الوطني، فلا يمكن تملكها أو التصرف بها من قبل الأفراد، بل تخضع لمجموعة قوانين وأنظمة تهدف الى حمايتها وصيانتها كونها مخصصة لتحقيق النفع العام وبما يضمن استمرارها كمصدر للمعرفة وركيزة أساسية من ركائز الهوية الوطنية للأفراد[18].

---

[12] د. ابراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم التهديد وافشاء الاسرار وجرائم شهادة الزور، ط3، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 89.

[13] د. مصطفى سعداوي، محاضرات في تقنيات البحث، جامعة المنيا، مصر، ص2و3

[14] اسماعيل صعصاع البديري، دور الادارة في الحفاظ على الوثائق في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد 28،عدد6، ص101

[15] هيوا عزيز سعيد، الوثيقة واهميتها في كتابة التاريخ، دراسة نظرية، كلية العلوم الانسانية، جامعة السليمانية، العراق، مجلد 6، عدد3، 2022، ص358

[16] د.عبد المجيد محمد الحويج، الوثائق مفهومها انواعها تقسيمها واهميتها في البحث العلمي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، عدد 29، ج2، ص208

[17] د. محمود عباس حمودي، المدخل الى دراسة الوثائق العربية، مكتبة نهضة الشروق، القاهرة، 1995 ، ص 46

[18] أحمد عائد عدنان، حماية الموروث الثقافي في النزاعات المسلحة، بحث منشور، كلية القانون والعلوم الساسية، جامعة ديالى، عدد خاص 2025 ، ص 771.

نرى أنَّ أهم صفات الوثيقة التاريخية عدم ارتباطها بالزمن القريب فلا تكتسب صفتها التاريخية إلا بعد مرور وقت من الزمن كافٍ لإكسابها القيمة التاريخية، وبالإضافة إلى الدقةِ والوضوح، فليس بكثرة المعلومات التي تحتويها الوثيقة إنما بتوافقها مع الاحداث التاريخية التي وقعت بالفعلِ وغياب الأخطاء ووضوح الادلة التاريخية.

المطلب الثالث: أهمية الوثائق التاريخية وأقسامها:

للوثائق التاريخية أهميتها البالغة على مختلفِ أشكالها وأنواعها بحسبِ موضوعاتها ومكانها ومؤلفها وذلك المعيار هو الذي يُحدد أهمية الوثيقة التاريخية، ومدى استخدامها والاستفادة منها بالمجالات كافة وعلى حدٍ سواء، وبذلك تُعّد الوثائق التاريخية إحدى أهم المصادر للفردِ والدولة، فهي التي تُوصلنا إلى استخلاص الحقائق كالآثار والعمران والشهادات والشواهد التاريخية والتحليلات الصوتية والمخطوطاتِ التي باتت ترسُم تاريخ الأُمم وحاضرها وتبني مُستقبلها، فالتاريخ لا يقوم إلا بناءً على ما تمْ خلقهِ على أيدي السلف الماضي، إذ تُعّد الوثائق التاريخية مع تعدد مصادرها واختلاف أنواعها وتَباين عصورها وتغيير لُغتها وتفاوتها عامل فعّال في صناعة التاريخ[19] ، حيث تعدُّ من أهم الركائز التي تستند اليها الدول في توثيق مسيرتها السياسية والدستورية والادارية، فهي تُمثل السجل الرسمي للوقائع والأحداث والقرارات التي ساهمت في تشكيل الدول وكياناتها، والتي أسست الأساس لشرعيتها المؤسسية، ويمكن أنْ تقسم الوثيقة التاريخية إلى:

1- الوثائقُ التاريخية الإدارية: وتشمل الوثائق الصادرة عن الوزاراتِ ومؤسسات الدولة سواء أكانت تنظيمية تعملُ على تنظيم عملٍ أو وضع قواعد ونظم يفترض أن تكون مُلزمة للأطراف الصادرة لهم في التنفيذ كالأوامر والمراسيم والقرارات أنذاك، أو كانت تنفيذيةٍ مُتمثلة باللوائح والتعليمات والضوابط والإعمامات والخطابات التي تَشرح أو تعمل على تنظيمِ اساليب تنفيذ العمل المطلوب سواء أكانت صادرةٍ عن الدواوينِ الملكية أو مجالس الحكومات السابقة[20].

2- الوثائق التاريخية الدينية: تتمثل بالوثائقِ الصادرة عن وزاراتِ الأوقاف والمَساجد والجمعيات الدينيةِ ووثائق الكنائس وفتاوى العُلماء ووثائق تأسيس دور العبادة[21].

3- الوثائق التاريخية السياسية: كل ما يصدر من الهيئاتِ السياسيةِ والاحزاب والوثائق الشَخصية للبارزين، وما يصدُر من الدول من معاهداتٍ واتفاقيات ومحاضر الاجتماعات [22] .

4- الوثائق التاريخية الحربية والعسكرية: تضُم وثائق وزارات الدفاع والطيران والوزارات الحربية تضم كل ماله علاقة بتأسيسِ الجيوش وتحديد الحُروب والآلات والمكائن الحربية المُستخدمة، وكذلك تواريخ الحروب وأسبابها بالإضافة الى المحاكمِ العسكريةِ، وبالإمكان تعريفها بانها المعلومات التي تُعّد بطبيعتها من أسرار القوات العسكرية[23].

5- الوثائق التاريخية الادبية: تشمل كل ما يتصل بالعمليةِ الثقافيةِ والحركة الأدبية والفنية في البلد من شعر وصحافة وموسيقى وتَمثيل[24].

6- الوثائق التاريخية القضائية: تشمل وثائق وزارة العَدل والهيئات القضائيةِ والمحاكم العدلية، وما يتصل برجالِ القانون والقضاة وغيرها[25].

مما تجدر الإشارة إلى أنَّ قانون الحفاظ على الوثائق أعلاه قد قسم الوثائق في المادة (3) منه حيث نصت على (أولا: الوثائق العامة وهي الوثائق التي يجوز الاطلاع عليها من قبل كل ذي مصلحة - ثانيا: الوثائق الخاصة: هي الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك وبموافقة الجهة المعنية - ثالثا: الوثائق السرية: هي الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها وذلك لمساسها بأمن الدولة أو إنَّ الإفصاح عنها يقود الى ضرر وبحسب مقتضيات العمل)، وإنَّ الوثائق التاريخية تعد من أهم وسائل اثبات الوقائع التاريخية المختلفة لما تتسم به من خصائص متميزة أكد عليها الفقه القانوني ممكن أنْ نبينها كالآتي:

1- الإصالة : إنَّ من أهم خصائص الوثيقة التاريخية كونها اصيلة كشرط للاعتداد بها، إذ لا بدَّ أنْ تكون صادرة من مصدرها الحقيقي من دون تزوير أو تلاعب أو تحريف، حيث إنَّ حجية المحررات تقوم على سلامتها من العيوب التي تمس صحتها[26].

---

[19] اسماعيل صعصاع البديري، مرجع سابق، ص10

[20] د. جلال ثروت، نظم القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص135

[21] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص278.

[22] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، 2006، ص216.

[23] د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات في القانون الجنائي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص187.

[24] د. أحمد محمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص378.

[25] د. عبد الستار الزركان، قانون العقوبات، القسم العام، بين التشريع والفقه والقضاء، 2004، ص357.

[26] د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص 207.

2- الحجية في الإثبات: فتكون من خصائصها الأساسية قيمتها في الإثبات لاسيما في المسائل التي تتعلق بالحقوق التاريخية أو الملكية فالمحررات التاريخية من أهم وسائل الإثبات متى توفرت شروطها القانونية[27].
3- القيمة العلمية والثقافية: فتعد الوثائق التاريخية مصدراً مهماً للمعرفة بفروع العلم كافة من ثقافة وسياسة واقتصاد وتاريخ، فتعد أساس للبحث العلمي وبالمجالات كافة [28].
4- الندرة : إنَّ من أبرز خصائصها الندرة وعدم التعويض فهي تكون فريدة و نادرة، وهو ما يضفي عليها أهمية خاصة دون بقية الوثائق[29].
5- القدم: فتكتسب الوثيقة صفتها التاريخية بمرور الزمن، حيث يعد الزمن معيار جوهري للتمييز بين الوثائق التاريخية عن غيرها من الوثائق مهما كانت أهميتها.
6- القابلية للإتلاف: فتكون معرضة للتلف أكثر من غيرها من الوثائق الأخرى بسبب العوامل الطبيعية والزمن ومن هنا تبرز ضرورة حمايتها والحفاظ عليها.
7- الارتباط بالهوية الوطنية: فهي تجسد ذاكرة الأمة وموروثها الثقافي لذلك تعد من الأموال العامة[30].

المبحث الثاني: جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد:

جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلادِ تُعّد من الجرائم التي أثرت بشكلٍ كبيرٍ جداً في استقرار البلاد وسلامتها وأمنها ونِظامها مما أدى الى قيام المشرع العراقي بمعالجتها في تشريعاتهِ وقوانينه، والتي يمكن تناولها تباعاً، إذ لا بُدَّ أنْ نبين في البداية الطبيعة القانونية لجريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد في المطلب الأول، ومن ثم نبين خصائص تلك الجريمة في المطلب الثاني، وأخيراً نبحث في بيان الأساس القانوني لحماية الوثائقِ التاريخيةِ في المطلب الثالث. وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد:

جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد كغيرها من الجرائمِ من حيث تكوين أركانها، إذ لا بُدّ من وجود ركن شرعي مُتمثل بالنصِ القانوني الذي يُجرّم الفعل أو الامتناع عن الفعلِ، وركن مادي مُتمثل بالفعلِ المُخالف للقانون الذي يَقوم به الفرد، والنتيجة لذلك الفعلِ والعلاقة السببية بينهما واخيراً الركن المعنوي مُتمثلاً بالقصد الجُرمي الذي يقوم على عنصري العلم والارادة، وبناءً على ما تقدم سنبين أركان هذه الجريمة كما يأتي:

أولاً: الركن الشرعي.

جوهر اي جريمة هو سلوك غير مَشروع، وهذا يأتي من خلالِ انطباق ذلك السلوك مع النص التجريمي في قانونِ الجزاء العقابي، فالكيان القانوني لجريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلادِ لا يكتمل إلا عند وجود واجب قانوني مفروض فيكون ملزماً به، إذ إنَّ المُشرع اشترط وجود واجب قانوني يقع على عاتق الافراد للالتزام به أو الامتناع عن القيامِ به، وإنَّ عدم الالتزام بذلك الواجب يُوجب فرض العقوبات[31]، فلا بُد من اجتماع ماديات الجريمةِ كافة، والصفات غير المشروعةِ للفعلِ ليكوّن بذلك الجريمة المُعاقب عليها وفقاً للقانون الجزائي، وإنَّ الإخلال بأيّ التزام فرضه القانون مُسبقا على الفرد يُرّتب العقوبات التي حددها القانون وسواءً أكان الالتزام الذي يتم الإخلال بهِ ناتجاً عن اتفاق مُسبق، أو حددته طبيعة الوظيفة أو المهنة، فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكون بالضرورةِ مُحدد بحكمِ القانون مُتضمناً الجريمة والعقوبة المُحددة لها والمناسبةِ للفعلِ الإجرامي الذي تم ارتكابهِ[32].

وفي جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد فقد عَالج المُشّرع العراقي ذلك بنص المادة (10) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (37 لسنة 2016) المتضمنة أولاً: (لا يجوز إخراج أي وثيقة من الوثائق المودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية، أو الموجودة لدى الأشخاص من جمهورية العراق إلا بقرار من وزير الثقافة بناء على توصية من الدار المذكورة، ثانياً: يمنع نقل أي وثيقة أصلية إلى خارج جمهورية العراق إلا بقرار من الوزير المختص، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة)، كذلك نصت المادة (12) من القانونِ أعلاه على (ثانياً: يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن سنتين، أو بأيّ عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى كل من اتلف وثيقة، أو أخرجها أو ساعد على إخراجها من جمهورية العراق، أو أساء استخدامها خلافا لأحكام هذا القانون) و (رابعاً: يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتان الف دينار ولا تزيد على

---

(27) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،1953، ص52.
(28) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص112.
(29) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1982، ص34.
(30) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص145.
(31) د. سليمان مرقس، أصول الاثبات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1998، ص87.
(32) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 232.

(15) مليون دينار عراقي كل من تسبب بإهماله أو بتقصيره في اتلاف وثيقة رسمية، أو إخراجها من جمهورية العراق خلافا لأحكام هذا القانون.

ثانياً: الركن المادي.

الرُكن المادي في جريمة إخراج الوثائق التاريخية إنما يَتمثل بفعلٍ إيجابي قام به الفرد المُخالف للقانونِ، والذي قد فرض عليه الامتناع عن القيامِ به، وقد عرّف قانون العقوبات العراقي الرُكن المادي في نص المادة(28) منه على: (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون)، وبذلك فان الجريمةِ مدار البحث تتكون عند قيام الشخص بإخراج وثائق تاريخية بشكلٍ غير مشروع خلافاً للقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط [33]، ولم يُحدد القانون السلوك الإجرامي أو الأسلوب والطريقة للقيام بجريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلادِ سواء عن طريقِ البحر أو البر أو الجو[34]، ويتحقق بذلك الرُكن المادي للجريمةِ بأي وسيلةٍ سواء بشكلٍ مُباشر من قبل الفاعل من دون أنْ تَكون هنالك اي وساطةٍ، أو قد يَتحقق ذلك الفعل الجُرّمي بصورةٍ غير مُباشرة بمساعدةِ شخصٍ واحد أو عدّة أشخاص يعملون بشكلِ جَماعي لإيصال الوثائق التاريخية الى الجهاتِ المُستفيدة منها اينما كانت[35]، ومن خلال قراءة مُستفيضةٍ لقانون الحِفاظ على الوثائقِ المُشار إليه أعلاه يتبين بأنَّ تلك الجريمةِ غالباً ما تقع من خلالِ سلوك إيجابي للجاني من خلال القيام بالفعل المُجرّم، إلا أنَّ ذلك لا يَمنع من أنْ تقع الجريمة بسلوكٍ سَلبي من قبل الجاني مُتمثلاً بالإهمال وعدم توخي الدقة في المُحافظةِ على الوثائقِ من السرقةِ والتلاعب.

وقد نصّت المادة (ثانيا/12) من قانون الحفاظ على الوثائقِ العراقي سابق الذكر على أنَّه: (يعاقب كل من اتلف وثيقة أو اخرجها أو ساعد على إخراجها من جمهورية العراق)، ومعنى المُساعدة هنا هي إمداد الشريك الأصلي بأيةِ وسيلةٍ يستخدمها بارتكاب الجريمة مَحل البحث من جهةٍ أو من خلالِ تعاونه على تجهيزِ أو تسهيل مهمته من جهةٍ أخرى[36].

أما النتيجة الجُرّمية فتُعّد عُنصراً اساسياً في الركن المادي على أنْ يكون مَحل الجريمةِ مادياً فَتعّد جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد من الجرائمِ الماديةِ التي يَعّد تَحقق نتيجةٍ جُرّميةٍ معينة فيها أو إمكانية تَحقُقها شرطاً لاستحقاق فاعلها العِقاب[37]، وأنْ تحقّق الفعل الجُرّمي والنتيجة الجرمية غير كافٍ لقيامِ الجريمة ما لم تَكُن هُنالك علاقة سَببيةٍ تَربط بينهما، وتظهر الأهمية للعلاقةِ السببية من خلالِ الحّد من نطاقِ المسؤولية الجزائية وذلك باستبعاد كل نتيجة لا ترتبط بالسلوكِ الجُرّمي، وهذا أهم ما يُمثل قواعد العدالة الجنائية[38]، حيث تُمثل العلاقة السببية الصِلة التي تربط عُنصري الرُكن المادي للجريمة (الفعل والنتيجة)، فالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هي التي تكون الركن المادي، ومن ثم فإنَّ أهميتها تظهر في الجرائمِ ذات النتيجة حيث تربُط بين السلوك والنتيجة فيتوقف على توفرها مسؤولية الجاني عن جريمةٍ تامةٍ ويؤدي تخلفها على انتفاء المسؤولية عن تلك الجريمة[39].

---

[33] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص.15

[34] د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص168.

[35] د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص211.

[36] د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مطبعة الصباح، بغداد، 2002، ص75.

[37] د. براء منذر كريم عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص135.

[38] د. عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص87.

[39] د. حيدر كاظم عبد علي، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، 2014، ص324.

ثالثاً: الركن المعنوي.

الصفة الإرادية مَطلوبة في الفعلِ الإيجابي باعتبارها أحد عناصرهِ، فلا بُدَّ أنْ يكون السلوك الجُرّمي إرادياً، وأنْ تَكون الإرادة سبباً وعُنصراً له، فيكون الشخص الذي ارتكب الجَريمة قد قام بالفعل بملء إرادتهِ، فإنْ تجرّدت الإرادة لم تتحقق المَسؤولية الجنائية، وبذلك يُعرّف الركن المعنوي بأنَّهُ: (الأصول النفسية لماديات الجريمة)[40]، وإنَّ الرُكن المَعنوي في الجريمةِ يقوم على عنصرين هما (العلم والارادة)، أي: حُرية الاختيار فإرادية السلوك يُعّد مَبدأ عام في جميعِ الجرائمِ إيجابيةٍ كانت أو سلبيةٍ، عمدية أو غير عمدية [41]، وإنَّ الجريمة لا يُمكن أنْ تكون كياناً مادياً خالصاً يقَوم على السُلوكِ الإجرامي بمجردِ إسناد السُلوك الجُرّمي المُخالف للقانونِ للشخص المُخالف ليكون ذلك الشخص مَسؤولاً أمام القانون جزائياً، أو أنْ تُعّد تلك جريمة قائمةٍ، بل لا بُدَّ من أنْ يكون الى جانب تلك العلاقة المَادية ثمةِ علاقةٍ نفسيةٍ قائمةٍ ومتكاملة وصادرة من شخص يملك كل مُقومات الإرادة التامة وتِجتمع العناصر النفسية في ركنٍ يختص بها، وهو الركن المعنوي الذي يمكن تعريفه بأنَّهُ:(الرابطة النفسية بين الجاني والركن المادي للجريمة)[42]، ومن ثم فإنَّ الركن المعنوي هو قُدرة الإنسان على توجيهِ إرادتهِ باتجاه مُعين سواء خالف القانون أم لم يُخالفه من دون أية مؤثرات تعدمها أو تنقصها تبدأ بالدافع وتنتهي بالقرار، فالإرادة بذلك تتجه الى تحقيق هدفٍ مُعين، وإنْ اختلفتْ الوسيلة في ذلك، فيتعذر القول إنَّ الجريمة من فعلِ شخصٍ مُعينٍ من دون اتجاه إرادته الى تحقيقها[43]، ونرى بأنَّهُ لكي تتحقق جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلادِ لا بُدَّ من أنْ تَنصرف إرادة الجاني لإخراج تلك الوثائق من البلادِ بالإضافة الى توجيه علمهِ بأنَّ تلك الوثَائق تعود للدولة أو إلى إحدى دوائرها ومؤسساتها، وإنَّ القانون يفرض حمايتهِ وعدم إخراجها أو إتلافها أو التصرف بها بأيّ طريقة كانت وبأي نوع من التصرفاتِ ومن دون موافقات اصولية رسمية نظراً لقيمتها التاريخية أو الأمنية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كذلك لا بُدَّ من انصراف إرادة الجاني الى ذلك الفعِل المُخالف للقانون المكون للجريمة .

المطلب الثاني: خصائص جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد:

تمتاز جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد بمجموعةٍ من الخصائص والمميزات التي تميزها عمّا يشابهها من الجرائم ومنها:

أولاً: جَريمة ضَرر.

جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلادِ من جرائم الضرر التي تؤدي بالمساس بحقوقٍ يحميها القانون، ويتطّلب رُكنها المادي إصابة ذلك الحق المَحمي بضررٍ حقيقي وواقعي وملموس كالضرر الذي قد يصيب حَياة إنسان أو مالهِ أو شرفهِ[44]، وهي تختلف عن جرائمِ الخَطر التي تعني الاعتداء المُحتمل على مَصلحةٍ يحَميها القانون، وهي تُعّد قائمة وموجودة بمُجردِ وجود احتمال تعرّض مَصلحةِ يحَميها القانون لخطرٍ وامثلتها كثيرة كجريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص أو القيادة المتهورة أو الشروع في الجريمة أو الاتفاق الجنائي (التآمر)[45]، وَيتبين من نص المادة(10) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل إن جريمة إخراج الوثائق التاريخية من جرائِم الضَرر، حيثُ إنَّ وقوع الضَرر فيها حَقيقي، وإنْ كان مُفترض فإنْ لم يُصب الضَرر بعينهِ فإنَّهُ مُحتمل الوقوع، وهو إصابة مَصلحة عُليا للدولةِ كقيام الأشخاص بإخراج الوثائق التاريخية الأصلية إلى دول أخرى فهي بالضرورةِ تؤدي إلى تَجريد تلك الدولة من تاريخها وحَضارتها وإرثها وموروثها وإصالتها وأساسها وبكلِ حالٍ فهي تَمُس سيادة الدول.

ثانياً: جَريمة مُضرّة بالمصلحةِ العامة.

الضَرر الناتج عن جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد لا تمُس الأفراد بذاتهم وبشكلٍ مُباشرٍ، وإنما تَمُس الدول بشكلٍ أساسي والمَصلحة العامة سواء أكانت وثائق تاريخية أم ثَقافية أم اقتصادية أم اجتماعية أم حتى سياسية فإن ضَررها يتعدّى الفرد ليمس كيّان المُجتمع ومَصلحتهِ العامة.

ثالثاً: جَريمة مُستمرة.

تُعّد جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد من الجرائم المُستمرة التي تتحقق من خلالِ امتداد السُلوك الجُرّمي لمُدة زمنية ويتخللها تدّخل جديد ومُتكرر لإرادة الجاني وقد يَستغرق ارتكابها فَترةٍ زمنيةٍ طَويلةٍ نسبياً، فقد يتم إخراج الوثائِق

---

[40] د. عدنان خلف محيي، جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص87.

[41] د. ضاري خليل محمود، المبسط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مطبعة الصباح، بغداد، 2002، ص75.

[42] مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية، عدد3، مجلد27، 2011، ص515.

[43] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص56.

[44] د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار العلم للجميع، بيروت، 2015، ص19.

[45] محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص558.

التاريخية من دولة مُعينة مُروراً بعدّة دول أُخرى إلى أنْ تَصل للوجهةِ التي حددّها الجاني، وبذلك قد يستغرق مُدة زَمنية طَويلة مما يَجعلها جريمةٍ مُستمرةٍ وليست وقتية[46].

رابعاً: جَريمة عَمدية.

تَمتاز هذه الجريمة بكونها تَحتاج الى تخطيطٍ سَابق على ارتكابها، فلا بُد أنْ يكون هنالك تَخطيط دَقيق فيلجأ فيها الجاني الى طُرقٍ وأساليب ومُعدات تَحتاج الى قدرٍ كبيرٍ من الذكاءِ والخبرة حيث يُعّد التَخطيط عنصر أساسي ومُهم وحيوي لتحقيق أهداف الجاني، والجريمة تكون عمدية ما لم يتوفر عذر مَشروع لارتكابها، فإنْ وجد ذلك العذر فإنه يَمنع تَجريم الفعل ويجعله مُباحاً[47].

خامساً: جَريمة مُنظمة.

تكون جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلادِ بأنها عادةً ما تتم عن طريقِ جماعةٍ مُتخصصةٍ من الافراد تَعمل على إخراج الوثائق التاريخية بطرقٍ وأساليب مُنظمة لما تدرّه تلك الجريمة من أرباحٍ طائلةٍ، فالهدف الأساسي من وراء ارتكاب تلك الجَريمة هي الربح المادي غالباً وكسب الأموال، ومن ثم فإنها تَستخدم الوسائل كافة غير المشروعةِ لارتكابها وبالتعاون فيما بينها، وَتحتاج إلى عدّة أشخاص ممّن يقومون بفعلِ سَحب الوثائقِ والاتفاق على بيعها بالإضافة إلى تَهريبها الى خارجِ البلادِ فلا يَستطيع شخصٌ بمفردهِ القيام بذلك العمَل كلهِ، وإنما يَحتاج إلى مَجموعةٍ مُحددةٍ للقيامِ بالفعلِ الجُرّمي كاملاً[48].

المطلب الثالث: الأساس القانوني لحماية الوثائقِ التاريخيةِ:

الحِماية الجِنائية التي يفرضها المُشرّع لمصلحةِ الفَرد وحقوقهِ وحُرياتهِ من جهة، ولمَصلحةِ المُجتمع كغايةٍ أكبر من جهةٍ أُخرى هي التي تَحمي المُجتمع، وتُنظّم عمَله، وتعمل على استقرار أوضاعهِ ومعاملاتهِ، إذ إنَّ الحِماية الجِنائية للوثائقِ التاريخيةِ تم تنظيمها من جهتين أساسيتين وهما دستور جمهورية العراق لعام 2005 والقوانين الوطنية وسنبينها كما يلي:

أولاً: الحماية الجنائية للوثائقِ التاريخيةِ في دستور جمهورية العراق لعام 2005 م.

بداية يعرف الدستور بأنَّهُ:(مجموعة القواعد الاساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وشكلها وسلطتها الأساسية واختصاص عمل السلطة والعلاقة بينها وبين غيرها من السلطات)، إذ يعد الدستور في كل دول العالم الديموقراطي ضمانةً أساسيةً ورَكيزة مُهمة للحقوق لكونها تحمل أعلى مَرتبة بين جميع القوانين؛ فلذلك فإنَّ حِماية الوثائق التاريخية من الحقوق التي لا يجوز الاعتداءِ عليها أو انتهاكها بأيّ عذر وتحت أيّ ظرف[49]، ولقد أوردتْ ديباجة دستور جُمهورية العراق اعتزاز مُشرّعيه بتُراث العراق التاريخي وأهميته وبضِمنها النص أنَّ: (العراق مهد الحضارات وفيه ابتدأت الكتابة والزراعة وفيه ابدع الفلاسفة والعلماء والادباء والشعراء)، وقَد ورد في المادة (35) منه إلى التزام الدولة بالاهتمام بالجوانبِ التاريخيةِ والثقافيةِ والحَضاريةِ وبما يتناسب مع تاريخ هذا البلد العرَيق، إلا أنَّنا لم نجد ما يشير صراحة ضمن بنود دستور جمهورية العراق الى حمايةٍ الوَثائق التَاريخية بشكلٍ واضحٍ ومُحدد، إلا أنَّنا يمكن أنْ نستنتج الأساس الدستوري انطلاقاً من كَون الوَثائق التَاريخية هي أموال عائدة للدولة. فقد نصتْ المادة(27/أولا) منه على (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)، ومن ثم نَجد أنَّ الحِماية الجنائية للوثائقِ التاريخيةِ من الناحيةِ الدستوريةِ إنما يقوم على ما أوجده الدستور من حماية عامة لهذه الوثائق بوصفها أموال عامة[50].

ثانياً: الحِماية الجِنائية للوثائق التاريخية في القوانين الوطنية.

العقوبة قد ورد لها عِدّة مَعاني منها:(الجزاء الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وهي أيضا إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها)[51] وقد تَغير تَأثير العقوبة وَمدى إيلامها بتغيرِ المُجتمع وتطّوره من الرَوع والتكفير والنبّذ من المُجتمع للانتقام من الشَخص المُخالف للقانون الى عصرِ الرّحمة والرأفة والإصلاح

---

[46] مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2015، ص79.

[47] د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 168.

[48] جميل يوسف كتكت، نطاق الشرعية الاجرائية في الظروف الاستثنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 151.

[49] د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص12.

[50] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 266.

[51] د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1986، ص183.

والإنسانية، حيثُ أصبحتْ العقوبة ذات آثاراً إصلاحية أكثر من كونها انتقامية متأثرةٍ بظروفِ الجاني التي دفعتهُ لارتكابِ الأفعال المُجرّمة قانوناً وصولاً إلى شَخصيتهِ التي تَدفعه لارتكابِ الفعل المُجرّم[52]، وإنَّ العِقاب الذي لا يكون الهدفُ منه بناء الفردِ وإصلاحهِ وإعادة تأهيلهِ ليكون فَرداً صَالحاً داخل المُجتمع هو عقاب لا طائلَ منه، فالهدفُ الأساسي من وراءِ فرَض العُقوبة الى جانبِ تأهيلِ شخَص هو القضاء على الظاهرةِ الإجراميةِ، وهذه هي المُهمةِ التي يسعى المشرع والقاضي إلى تحقيقها من خلال السُلطة التقديرية في ظل التفريد العقابي الذي يحُقق العدالة في فرضه للعقوبة، وهو ما يَسعى المشرع إلى انتهاجهِ في ظلِ السياسة الجنائية لكل بلد[53]، حيث إنَّ تَحقيق العدالة التي يسعى لها المُشرّع تفرض تَفويض القاضي اختيار أنسب العقوبات من حيث المقدار والنوع؛ فمن أجل تَحقيق التَوازن بين مَصلحة المُجتمع من جانبٍ وجسامة الجُرم من جانبٍ آخر، ومن خلال تَفريد العُقوبة لكي تتناسبْ مع ظُروف المُجرم من دون أنْ يَتم تقييد سُلطة القاضي، فيكون له أنْ يُشدد العقوبة أو يُخففّها أو تَوحيدها أو يوقف تنفيذها [54]، وهذا ما أبرزه المُشرع العراقي في قانون الحفاظ على الوثائق رقم (37 لسنة 2016) [55]، حيث عُدَّ الرُكن المعنوي أساساً في تحديدِ العقوبة، فالجريمةِ التي تُرتكب بشكلٍ عَمدي تكون عقوبتها أشد من الجَريمة التي يتم ارتكابها بشكلٍ خاطئ بسبب الإهمال أو التقصيرِ، فالصَورة العَمدّية هي الأصل في فرضِ العقوبة ولا تحتاج الى نصٍ يُقررها فقد نَصّ المُشرع العراقي في الجريمةِ محل البحث أنْ تَكون عقوبة الشخص الذي قام بإخراج الوثائق بشكلٍ غير رَسمي تصل إلى سنتين، حيث نصت المادة (12/ثانيا) منه على:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى كل من اتلف وثيقة أو اخرجها أو ساعد على إخراجها من جمهورية العراق، أو أساء استخدامها خلافا لأحكام هذا القانون)؛ ولذلك فقد عَدّ هذه الجريمة جُنحة ومَنح للقاضي السُلطة التقديرية في فرضِ العقوبة وفقاً لمُعطيات الجَريمة وظُروف المُجرمِ، فيكون للقاضي المختص إمكانية تطبيق العقوبة الأشد للجريمة، وهذا ما تم بيانه في نص ذات المادة من القانون أعلاه:(... أو باي عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى)، فكذلك نص قانون العقوبات العراقي رقم(111 لسنة 1969)[56] المعدل في المادة (264) منه على: (1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو بالحبس كل من سرق، أو اختلس أو نزع أو اتلف أوراقا أو مستندات، أو أشياء أو وثائق، أو سجلات، أو دفاتر متعلقة بالدولة، أو بإحدى السلطات العامة، أو أوراق إجراءات قضائية، وكانت مودعة في الأماكن المعدة لحفظها، أو مسلمة لشخص مكلف بحفظها ولو بصفة مؤقتة)

في حين نص في المادة (41) من قانون الاثار والتراث رقم (55 لسنة 2002)[57] على(أولا: يعاقب بالإعدام من اخرج عمدا من العراق مادة إثريه أو شرع في إخراجها)، حيث ترك للقاضي مساحة واسعة جدا للسلطة التقديرية في تحديد العقوبة التي تتناسب مع الفعل وفقاً لظروف ومُعطيات الجريمة المُرتكبة، ونرى أنَّ المشرع العراقي لن يُميز في العقوبةِ بين جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد عن غيرها من الوثائق الأخرى، فعلى الرغم من كون الوثائق التاريخية لها خصوصية، وكان الأجدر بالمشرع تشديد العقوبة عن تلك الجريمة، كذلك نصت المادة(182)من قانون العقوبات العراقي المشار إليه أعلاه على (1- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر، أو أذاع بأية صورة، وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارا، أو معلومات، أو مكاتبات، أو وثائق، أو خرائط أو رسوم أو صورا، أو غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة، وكان محضورا على الجهة المختصة نشره أو اذاعته 2- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من سلم لدولة اجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها باية صورة، وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أمرا من الأمور المذكورة في الفقرة السابق)، ومع الإشارة إلى أنَّ المشرع قد شدد العقوبة إذا ما تم ارتكابها من قبل الموظف المختص، وذلك في نص المادة(12/ثالثا) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (37 لسنة 2016) التي نصت على أنَّهُ: (يعد ظرفاً مشددا اذا كان الفعل مرتكبا من قبل الموظف المختص).

أما إذا كانت الجريمة المُرتكبة بصورةٍ غير عمدية نتيجة الإهمال، أو الرعونة، أو التقصير فقد حدّد المشرع العقوبة لتلك الحالة، ولم يتركها عائمة دون تحديد، وهذا ما نصت عليه المادة (12/ رابعا) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 التي نصت على أنْ:(يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (20000) مائتي ألف دينار ولا تزيد عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في إتلاف وثيقة رسمية أو إخراجها من جمهورية العراق خلافا لأحكام هذا القانون).

---

[52] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص127.

[53] د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، المركز القومي للنشر، الاردن، 1999، ص78.

[54] د. اسماعيل نعمة عبود ومحمد حمزة عويد، بحث منشور/ مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019، ص 257.

[55] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4428 في 2016/12/19.

[56] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1778 في 1969/12/15.

[57] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3957 في 2002/11/18.

الخـــاتمة

من خلال ما تم بحثه في موضوع (الحماية الجنائية للوثائق التاريخية في مواجهة الإخراج غير المشروع من البلاد)، فقد توصلنا لعدة استنتاجات ومقترحات وسنبينها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات.

1- إنَّ جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد هي من جرائم الضرر التي تؤدي للمساس بحقوق يحميها القانون.
2- لم نجد تعريفا محددا واضحا لجريمة إخراج الوثائق التاريخية لكونها من المصطلحات الحديثة التي لم يتوسع المشرع في إدراجها ولعل الغاية في ذلك هو إضفاء حمايته القانونية على الوثائق بشكل عام من دون تحديد نوعها.
3- تترتب المسؤولية الجزائية في جريمة إخراج الوثائق التاريخية نتيجة القيام بفعل أو الامتناع عنه على حد سواء، فهي التزام الشخص بتحمل نتائج القول أو الفعل أو الامتناع عنه وخضوعه للجزاء المقرر بحكم القانون، فيستوي لدى المشرع ارتكاب الفعل أو التخلي عنه.
4- لم يعط المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الأهمية الواجبة للوثائق التاريخية من خلال إدراج نص قانوني محدد وواضح وشامل للحفاظ على الوثائق التاريخية ومدى أهميتها وتجريم إخراجها من البلاد.
5- إن العقوبة التي قررها المشرع العراقي عن الجريمة مدار البحث لم تكن بالمستوى المطلوب لتكون رادع عن القيام بالفعل المجرم خصوصا انه قد ساوى بين جريمتي (الاتلاف والإخراج) لاسيما أنّ جريمة إخراج الوثائق من البلاد لها تبعات تاريخية واقتصادية وعلمية وسياسية وإدارية وعلى الأصعدة كافة.
6- على الرغم من أن قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 قد أرسى حماية عامة للموروث الثقافي، إلا أنَّ الحماية المقررة للوثائق التاريخية من حيث التفصيل والتخصيص لا تزال غير كافية.
7- أوضحت الدراسة عدم وجود توحيد للنصوص القانونية التي تختص بالحماية الجنائية للوثائق التاريخية من خلال التجريم والمعاقبة، وإنَّما وردت في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 وقانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002.
8- قلة الوعي وعدم إدراك اهمية الوثائق التاريخية في المجتمع، والتي تعد من أهم أسباب أعمال السرقة والنهب وجرائم إخراج الوثائق التاريخية من البلاد.

ثانياً: المقترحات.

1- نقترح على المشرع العراقي تضمين نص دستوري صريح عند تعديل دستور جمهورية العراق لعام 2005 يؤكد على أهمية الوثائق التاريخية بوصفها جزءً مهم من الذاكرة الوطنية وتجريم إخراجها والتصرف بها خلافا للقانون.
2- توحيد النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون الحفاظ على الوثائق، وقانون الآثار والتراث بما يضمن تحقيق الانسجام التشريعي، ويمنع التعارض أو القصور في التجريم.
3- إجراء تعديل تشريعي ينص على اعتبار ارتكاب جريمة إخراج الوثائق التاريخية من البلاد في ظرفاً مشدداً للعقوبة لاسيما إذا كان الجاني موظفاً حكومياً.
4- النص صراحة على التمييز بين الوثائق التاريخية، وأي وثائق أخرى، وفرض عقوبات مشددة على كل الافعال المخالفة للقانون، والتي تمس الوثائق التاريخية نظراً لخطورتها على الأمن الثقافي وسيادة الدولة.
5- نقترح على المشرع العراقي تدخلاً تشريعياً عاجلاً لتجريم أفعال إخراج الوثائق التاريخية من البلاد بنصوص صريحة وواضحة في قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002.
6- تنمية الوعي في المجتمع وتعريفه بالوثائق التاريخية وخطورتها وأهميتها للدولة، وذلك من خلال وسائل الإعلام وعقد الندوات والمؤتمرات من خلال الجهات المختصة كوزارة التربية ووزارة الثقافة والسياحة والآثار.
7- اعتماد مشروع وطني يتضمن الحفظ الالكتروني للوثائق التاريخية ومنع تداول النسخ الأصلية منعاً نهائياً، ويتم الاعتماد على النسخ الالكترونية المحفوظة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- د. ابراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم التهديد وافشاء الاسرار وجرائم شهادة الزور، ط3، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة.
2- د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الاجرائية والموضوعية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1972 ود. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، مصر، 1959.
4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
5- د. أحمد محمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6- د. أحمد محمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
7- د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1996.
8- د. براء منذر كريم عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017.
9- د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
10- د. جلال ثروت، نظم القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991.
11- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار العلم للجميع، بيروت، 2015.
12- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
13- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
14- د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات في القانون الجنائي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002.
15- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.
16- د. سليمان مرقس، أصول الاثبات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1989.
17- د. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد، 1953.
18- د. ضاري خليل محمود، المبسط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مطبعة الصباح، بغداد، 2002.
19- د. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، 2007 .
20- د. عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
21- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
22- د. عبد الستار الزركان، قانون العقوبات، القسم العام، بين التشريع والفقه والقضاء، 2004.
23- د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص13.
24- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، 2006.
25- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
26- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
27- د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1986.
28- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، القسم العام، دار الثقافية للنشر والتوزيع، بيروت، 2016.
29- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد،1992.
30- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مطبعة الصباح، بغداد، 2002.
31- د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1982.
32- د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1985.
33- د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986.
34- د. محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال، 1981.
35- د. محمود عباس حمودي، المدخل الى دراسة الوثائق العربية، مكتبة نهضة الشروق، القاهرة، 1995.
36- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
37- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
38- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
39- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المركز القومي للنشر، الاردن، 1999.
40- د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الاديب، ط2، بغداد، 1979.

ثانياً: الرسائل والأطاريح.

1- جميل يوسف كتكت، نطاق الشرعية الاجرائية في الظروف الاستثنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987 .

2- عدنان خلف محيي، جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1998 .

3- مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2015.

4- محمد حمزة الربيعي، الحماية الجنائية الموضوعية للوثائق المحفوظة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2019.

ثالثاً: المجلات والدوريات.

1- أحمد عائد عدنان، حماية الموروث الثقافي في النزاعات المسلحة، بحث منشور، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، عدد خاص 2025.

2- اسماعيل صعصاع البديري، دور الادارة في الحفاظ على الوثائق في التشريع العراقي، دراسة مقارنة مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد 28، عدد6

3- -اسماعيل نعمة عبود ومحمد حمزة عويد، بحث منشور/ مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019 .

4- حيدر كاظم عبد علي، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، 2014.

5- عبد المجيد محمد الحويج، الوثائق مفهومها انواعها تقسيمها واهميتها في البحث العلمي، مجلة كلية الآداب جامعة بغداد، عدد 29، ج2.

6- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية، عدد3، مجلد27، 2011.

رابعاً: القوانين

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

3- قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016

4- قانون حماية الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002

References

First: Books

1. Dr. Ibrahim Abdel-Khaleq, Comprehensive Guide to Crimes of Threat, Disclosure of Secrets, and Perjury, 3rd ed., Dar Al-Adl for Publishing and Distribution, Cairo.
2. Dr. Ahmed Abdel-Hamid El-Desouki, Procedural and Substantive Protection of Human Rights in the Pre-Trial Stage, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
3. Dr. Ahmed Fathi Sorour, Principles of Criminal Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, Cairo, Egypt, 1972, and Dr. Ahmed Mohamed Khalifa, The General Theory of Criminalization, Dar Al-Maaref Establishment, Alexandria, Egypt, 1959.
4. Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate Guide to Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
5. Dr. Ahmed Mohamed El-Hudhaifi, Criminal Protection of Antiquities, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
6. Dr. Ahmed Mohamed Abdel-Hamid El-Desouki, Substantive and Procedural Protection of Human Rights in the Pre-Trial Stage, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

7. Dr. Akram Nash'at Ibrahim, The Legal Limits of the Criminal Judge's Authority in Determining Punishment, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 1996.
8. Dr. Bara' Munther Karim Abdul Latif, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Sanhuri, Beirut, 2017.
9. Dr. Jalal Tharwat, The Theory of the Special Section, Crimes of Assault Against Persons, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1967.
10. Dr. Jalal Tharwat, The Systems of the General Section, University Press, Alexandria, 1991.
11. Dr. Jundi Abdul Malik, The Criminal Encyclopedia, Vol. 5, Dar Al-Ilm Lil Jami', Beirut, 2015.
12. Dr. Hamid Al-Sa'di, Explanation of the New Penal Code, Vol. 1, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1970.
13. Dr. Raouf Obeid, Criminal Causation Between Jurisprudence and the Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1984.
14. Dr. Saad Ibrahim Al-Adhami, Encyclopedia of Terms in Criminal Law, 1st ed., General Cultural Affairs House, Baghdad, 2002.
15. Dr. Samir Aliyah, Explanation of the Penal Code, General Section, University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1998.
16. Dr. Suleiman Marqas, Principles of Evidence, Legal Book House, Cairo, 1989.
17. Dr. Saleh Mahsoub, Interpretation and Analogy in Penal Legislation, Al-Tijara Printing House, Baghdad, 1953.
18. Dr. Dhari Khalil Mahmoud, A Simplified Explanation of the Penal Code, General Section, 1st ed., Al-Sabah Press, Baghdad, 2002.
19. Dr. Abdul Hakim Dhunoun Al-Ghazal, Criminal Protection of Individual Freedoms, Dar Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2007.
20. Dr. Abdul Rahman Al-Jurani, The Crime of Embezzlement of Public Funds in Iraqi Legislation and Judiciary, Al-Jahiz Press, Baghdad, 1990.
21. Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhuri, Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Mediator in Explaining Civil Law), Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1989.
22. Dr. Abd al-Sattar al-Zarkan, Qanun al-Uqubat (Penal Law), General Section, Between Legislation, Jurisprudence, and the Judiciary, 2004.
23. Dr. Abd al-Aziz Muhammad, Al-Himaya al-Jina'iyya lil-Jinn (Criminal Protection of the Fetus), Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1998, p. 13.
24. Dr. Ali Hussein al-Khalaf and Dr. Sultan Abd al-Qadir al-Shawi, Al-Mabadi' al-'Amma fi Qanun al-Uqubat (General Principles in Penal Law), Baghdad, 2006.
25. Dr. Ali Abd al-Qadir al-Qahwaji, Sharh Qanun al-Uqubat al-Qism al-'Amm (Explanation of Penal Law, General Section), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011.
26. Dr. Omar al-Saeed Ramadan, Sharh Qanun al-Uqubat, General Section, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.
27. Dr. Ghalib Al-Dawoudi, Explanation of the Penal Code, General Section, Modern Printing House, Basra, 1986.
28. Dr. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, General Section, Cultural Publishing and Distribution House, Beirut, 2016.

29. Dr. Fakhri Abdul-Razzaq Salibi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992.
30. Dr. Maher Abdul-Shwaish Al-Durra, General Provisions in the Penal Code, General Section, 1st Edition, Al-Sabah Press, Baghdad, 2002.
31. Dr. Muhammad Hussein Mansour, The General Theory of Obligation, New University Press, Alexandria, 1982.
32. Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, Procedural Protection of the Public Employee in Egyptian Legislation, The Technical House for Printing and Publishing, Alexandria, Egypt, 1985.
33. Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, Explanation of the Penal Code, General Section, University Press, Alexandria, 1986.
34. Dr. Muhammad Ali Salem Ayad Al-Halabi, Guarantees of Personal Freedom During Investigation and Inquiry, 1981.
35. Dr. Mahmoud Abbas Hammoudi, Introduction to the Study of Arabic Documents, Nahdet Al-Shorouk Library, Cairo, 1995.
36. Dr. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
37. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Criminology, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.
38. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.
39. Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Principles of Islamic Jurisprudence in its New Form, National Publishing Center, Jordan, 1999.
40. Dr. Munther Kamal Abdul Latif Al-Tikriti, Criminal Policy in Iraqi Penal Law, Al-Adib Press, 2nd ed., Baghdad, 1979.

Second: Thesis and Dissertations.

1. Jamil Yousef Katkat, The Scope of Procedural Legality in Exceptional Circumstances, PhD dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1987.
2. Adnan Khalaf Muhyi, The Crime of Breach of Professional Secrecy in Iraqi Law, Master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1998.
3. Mazen Khalaf Nasser, Criminal Protection of Persons from Enforced Disappearance: A Comparative Study, PhD dissertation submitted to the Council of the College of Law, University of Babylon, 2015.
4. Muhammad Hamza Al-Rubaie, Substantive Criminal Protection of Preserved Documents, Master's thesis, College of Law, University of Babylon, 2019.

Third: Journals and Periodicals.

1. Ahmed Ayed Adnan, Protecting Cultural Heritage in Armed Conflicts, published research, Journal of Law and Political Science, University of Diyala, Special Issue 2025.
2. Ismail Saasaa Al-Badiri, The Role of Administration in Preserving Documents in Iraqi Legislation: A Comparative Study, University of Babylon Journal of Human Sciences, Volume 28, Issue 6.

3. Ismail Naama Aboud and Muhammad Hamza Owaid, published research, Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Diyala, Volume 8, Issue 2, 2019.
4. Haider Kadhim Abdul Ali, Special Protection of Cultural Property During Armed Conflicts, published research in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, Issue 2, 2014.
5. Abdul Majeed Muhammad Al-Hawij, Documents: Their Concept, Types, Classification, and Importance in Scientific Research, Journal of the College of Arts, University of Baghdad, Issue 29, Part 2. 6- Maya Khater, Transnational Organized Crime and Ways to Combat It, published research, Damascus University Journal of Economic Sciences, Issue 3, Volume 27, 2011.

Fourth: Laws

1. Constitution of the Republic of Iraq of 2005
2. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended
3. Law on the Preservation of Documents No. 37 of 2016
4. Law on the Protection of Antiquities and Heritage No. 55 of 2002

Abstract

The Criminal Liability Protection For Historical Documents In Fighting Illegal Output Of Historical Documents From Countries.

Wafaa Hassan Mustaaf
Ministry of Education-General Directorate of Legal Affairs

Historical documents are considered one of the most important elements of national records for any country, as they exemplify legal and historicalevidence for events, rights and sovereignty, and they're considered a permanent balance of nations' and civilizations' experience, expertise and moments that extend deep in their history and roots, where they form the national record that shows the constitutional development of countries and levels of decision making, documents rights and responsibilities. Its importance isn't shown in proving its existence as much as it's exemplified in its manufacturing process and how it's kept from all assault instances like the crime of illegal output of historical documents from countries, and the role of the law of criminals stands out here in its description of the main tool used in providing legal protection through what it decides from criminal texts and deterrent punishments in saving the historical documents and ensuring their safety for future generations.

Keywords: Historical documents, Illegal output of historical documents from countries, Criminal liability protection.